الوقائع العراقية

وه قايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

ڕۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٢٩٠

- قانون التعديل الثالث لقانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل
- قانون التعديل الاول لقانون صندوق الاقراض الزراعي للفلاحين وصغار المزارعين رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩
- نظام التعديل الثاني لنظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩
- مرسوم جمهوري
- النظام الداخلي لدائرة الاشغال والصيانة العامة رقم (١) لسنة ٢٠١٣

العدد ٤٢٩٠ — ٩ ذو القعدة ١٤٣٤هـ / ١٦ ايلول ٢٠١٣م — السنة الخامسة والخمسون

ژمارە ٤٢٩٠ — ٩ زو ئەلقعدة ١٤٣٤ ك / ١٦ ئەیلول ٢٠١٣ ز — ساڵی پەنجاوپەنجەمین

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثـــا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٨

اصدار القانون الاتي :

رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣

قانون

التعديل الثالث لقانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل

المادة-١- يلغى نص الفقرة (خامسا) من المادة (السادسة) من قانون الجهـــاز المركـــزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩.

المادة-٢- يلغى نص المادة (التاسعة) من القانون ويحل محله ما ياتي :

المادة -٩- اولا- تتكون الموارد المالية للجهاز مما يأتي:

١. مايرصد لتمويله سنويا ضمن الموازنة العامة الفيدرالية للدولة.

٢. الاجور التي يتسوفيها عن الخدمات.

٣. المنح والهبات التي تقدم للجهاز وفقا للقانون.

ثانيا- لوزير التخطيط بالتنسيق مع وزير المالية اقتـــراح اعـــادة النظـــر بمقدار الاجور التي يستوفيها الجهاز.

ثالثا- تؤول الاجور المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند (اولا) من هذه المادة الى الخزينة العامة.

المادة-٣- يلغى نص المادة (العاشرة) من القانون ويحل محله مايأتي:

المادة العاشرة-اولا- للجهاز ميزانية خاصة به، تراعى في تنظيم ومسك السجلات الحسابية المقتضية لها القوانين والتعليمات المالية.

ثانيا- يتمتع الجهاز بالاعفاءات والمزايا التي تتمتع بها المراكز التابعة لوزارة التخطيط.

المادة-٤- يلغى نص المادة (الثامنة عشرة) من القانون ويحل محله مايأتي :

المادة الثامنة عشرة- يجوز اصدار انظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة-٥- يلغى قانون التعديل الاول لقانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦.

المادة-٦- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ع. جلال الطالباني
رئيس الجمهورية
د. خضير الخزاعي

الاسباب الموجبة

لغرض تحويل الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية المؤسس بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ من التمويل الذاتي الى التمويل المركزي. شُرع هذا القانون.

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٩)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣

إصدار القانون الآتي:

رقـــم (٣٠) لسنة ٢٠١٣

قانون

التعديل الاول لقانون صندوق الاقراض الزراعي للفلاحين وصغار المزارعين رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩

المادة -١- تحل تسمية (قانون صندوق الاقراض الزراعي الميسر) محل تسمية (قانون صندوق الاقراض الزراعي للفلاحين وصغار المزارعين) المنصوص عليها في قانون صندوق الاقراض الزراعي للفلاحين وصغار المزارعين رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

المادة -٢- يُلغى نص المادة (١) من القانون ويحل محله مايأتي:

أولاً: يؤسس صندوق يسمى (صندوق الاقراض الزراعي الميسر) يرتبط بوزارة المالية ويتمتع بالشخصية المعنوية ، ويمثله وزير المالية أو من يخوله.

ثانياً: يكون رأس مال الصندوق (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئتان وخمسون مليار دينار عراقي.

ثالثاً: لمجلس الوزراء زيادة رأس مال الصندوق وتحديد سقف الاقراض بناءً على أقتراح وزير المالية.

رابعاً: تكون مبالغ القروض المصروفة من وزارة الزراعة قبل نفاذ هذا القانون جزءاً من رأس مال الصندوق.

المادة -٣- يُلغى نص المادة (٣) من القانون ويحل محله مايأتي:

أولاً: يدير الصندوق مجلس ادارة يتألف من:-

أ. وزير المالية أو من يخوله.	رئيساً
ب. مدير عام المصرف الزراعي التعاوني.	عضواً
جـ. مدير عام دائرة الموازنة في وزارة المالية.	عضواً
د. ممثلين اثنين عن وزارة الزراعة لاتقل درجة كل منهما عن مدير عام.	عضوين

ثانياً: للمجلس ثلاثة أعضاء احتياط من الجهات المنصوص عليها في الفقرات (ب، ج، د) من البند (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً: لرئيس المجلس تسمية أعضاء اخرين لمجلس الادارة من ذوي الخبرة والاختصاص.

رابعاً: يختار رئيس المجلس سكرتيراً للمجلس من بين منتسبي وزارة المالية.

المادة -٤- تُلغى المادتان (٩) و (١٠) من القانون ويحل محلهما مايأتي:

المادة -٩- تنقل حقوق والتزامات صندوق الاقراض الزراعي للفلاحين وصغار المزارعين إلى صندوق الاقراض الزراعي الميسر.

المادة -١٠- أولاً: يصدر وزير المالية تعليمات يحدد فيها مكافأة أعضاء مجلس الادارة والعاملين فيه.

ثانياً: لوزير المالية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة –٥– يضاف ما يلي الى القانون ويكون المادة (١١) منه:

المادة –١١– يوقف العمل بصندوق دعم صغار الفلاحين في اللجنة العليا للمبادرة الزراعية.

المادة –٦– يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ع. جلال الطالباني
رئيس الجمهورية
د. خضير الخزاعي

الاسباب الموجبة

بهدف تغيير تسمية قانون صندوق الاقراض الزراعي للفلاحين وصغار المزارعين رقم(٢٨) لسنة ٢٠٠٩ الى قانون صندوق الاقراض الزراعي الميسر وجعل ارتباط الصندوق بوزارة المالية بدلاً من وزارة الزراعة. شُـرع هـذا القانـون.

قـرار

مجلس الوزراء

رقم (٣٦٢) لسنة ٢٠١٣

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الرابعة والثلاثين المُنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٦ ، ما يأتي :-

اصدار النظام رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ ، نظام التعديل الثاني لنظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ ، المدقق من قبل مجلس شورى الدولة ، استناداً الى احكام المادة (٨٠/ البند ثالثاً) من الدستور ، والمادة (٢٢٠/ البند اولاً) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

علي محسن إسماعيل

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالةً

٢٠١٣/٨/٢٩

مجلس الوزراء

استناداً الى احكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (اولا) من المادة (٢٢٠) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ ٠

اصدرنا النظام الاتي:

رقم (٣) لسنة ٢٠١٣

نظام

التعديل الثاني لنظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات

رقم (٣) لسنة ١٩٩٩

المادة ــ١ــ اولا ــ يلغى نص الفقرتين (سابعا) و(ثامنا) من البند (ب) من المادة (٢) من نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ ويحل محلهما مايأتي :

سابعا ــ نقيب المحاسبين والمدققين او من ينوب عنه عضواً

ثامنا ــ اثنان من المجازين بممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات ممن لديهم ممارسة فعلية للمهنة في العراق لمدة لاتقل عن (١٥) خمس عشرة سنة اعضاء

ثانيا ــ يضاف مايلي الى البند (ب) من المادة (٢) من النظام ويكون (تاسعا) له:

تاسعا ــ رئيس الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين عضواً

المادة ــ٢ــ يلغى نص المادة (٥) من النظام ويحل محله مايأتي :

المادة ــ٥ــ أ ــ يقر المجلس خطة عمله السنوية التي تبين اوجه نشاطاته المهنية والادارية والمبالغ اللازمة لتمويلها في ضوء الموارد المتوقعة ومتابعة تنفيذها.

ب ــ تخضع حسابات المجلس الى تدقيق مراقب حسابات مجاز ترشحه الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين بناءً على طلب المجلس وتعلن حساباته المصادق عليها في وسائل الاعلام.

المادة ــ٣ ــ يلغى نص البند (أ) من المادة (٦) من النظام ويحل محله ماياتي :

أــ امانة السر، يكون مقر عملها في المجلس او أي مكان يحدده المجلس وترتبط برئيس المجلس ويرأسها موظف غير متفرغ من المؤهلين بمراقبة وتدقيق الحسابات يختاره المجلس ويساعده عدد من الموظفين للقيام بالاعمال التنظيمية والادارية الخاصة بالمجلس ولجانه اضافة الى مايأتي :

اولاــ المصادقة على صحة توقيع مراقب الحسابات والتزامه بضوابط المهنة باعتماد ختم خاص يختاره المجلس.

ثانياــ اصدار نشرات دورية تعنى بامور المهنة والمجازين بممارستها.

ثالثاــ اصدار نشرات سنوية باسماء المجازين بممارسة المهنة وعناوينهم الكاملة.

المادة ــ٤ ــ يلغى نص (٢) من الفقرة (ثانيا) من البند (أ) من المادة (٧) من النظام ويحل محله ماياتي :

٢ــ اجتياز الاختبار بالدروس التي يقررها المجلس ويؤديها مع طلبة المحاسبة القانونية في المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية.

المادة ــ٥ ــ يلغى نص البند (أ) من المادة (١٤) من النظام ويحل محله ماياتي :

أــ تحال المخالفة التي ترد في شأنها معلومات تحريرية للمجلس او لنقابة المحاسبين والمدققين او الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين الى لجنة الانضباط بواسطة امانة سر المجلس خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تسجيلها لديها.

المادة ــ٦ ــ يلغى نص البند (ب) من المادة (١٥) من النظام ويحل محله ماياتي :

ب ــ تنشر قرارات لجنة الانضباط بعد المصادقة عليها في النشرة الدورية التي تصدرها امانة سر المجلس ولوحة الاعلانات في نقابة المحاسبين والمدققين والجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين.

المادة ــ٧ ــ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نوري كامل المالكي
رئيس مجلس الوزراء

مرسوم جمهوري

رقم (٢٤٨)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية.

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعين السيد محمد سعيد عبد الصاحب سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية كينيا.

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره و يُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السادس و العشرين من شهر شوال لسنة ١٤٣٤هجرية.
الموافق لليوم الثالث من شهر أيلول لسنة ٢٠١٣ ميلادية.

ع. جلال طالباني
رئيس الجمهورية
د. خضير الخزاعي

استناداً الى احكام البند (اولا) من المادة (١١) من قانون وزارة الاعمار والاسكان رقم(٣٣) لسنة ٢٠١٢

اصدرنا النظام الداخلي الاتي:

رقم (١) لسنة ٢٠١٣

النظام الداخلي

لدائرة الاشغال والصيانة العامة

المادة ــ١ــ تتكون دائرة الاشغال والصيانة العامة المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند (ثانيا) من المادة (٨) من قانون وزارة الاعمار والاسكان رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢، من التشكيلات الاتية :

اولا ــ قسم الدراسات والاستشارات الفنية.

ثانيا ــ قسم المشاريع.

ثالثا ــ قسم التصاميم.

رابعا ــ قسم التخطيط والمتابعة.

خامسا ــ قسم الشؤون المالية.

سادسا ــ قسم الشؤون القانونية.

سابعا ــ قسم الحاسبة ونظم المعلومات.

ثامنا ــ قسم التدقيق والرقابة الداخلية.

تاسعا ــ قسم الموارد البشرية.

عاشرا ــ قسم الخدمات الهندسية والصيانة.

حادي عشر ــ قسم الاليات.

ثاني عشر ــ شعبة العلاقات والاعلام.

ثالث عشر ــ شعبة حقوق الانسان.

رابع عشر ــ شعبة ادارة الجودة.

خامس عشر ــ شعبة سكرتارية المدير العام.

المادة ــ٢ــ تتولى الدائرة المهام الاتية:

اولاــ الاشراف والمراقبة وتطبيق اجراءات السيطرة النوعية على المشاريع الهندسية من خلال تشكيل دوائر المهندس المقيم للاعمال التي يتم التعاقد عليها مع الجهات المستفيدة الحكومية وغير الحكومية.

ثانياــ الدخول في علاقات تعاقدية مع الجهات العراقية والاجنبية للقيام بالخدمات الخاصة بالاشراف والمراقبة واعمال ضبط النوعية وغيرها من الاعمال ضمن اختصاص الدائرة.

ثالثاــ التعاقد مع الجهات المنفذة الحكومية وغير الحكومية على تقديم الخدمات الاستشارية واعداد وتدقيق التصاميم و اعداد الكشوف والاشراف على مشاريع التاهيل والترميم واعمال الصيانة و اعداد الكشوف الخاصة بذرعة الاعمال وتقويم او اعداد دراسات الجدوى للمشاريع في مختلف مجالات الهندسة المعمارية والمدنية والخدمات الهندسية.

رابعا ــ تطوير وتدريب ملاكات الدائرة من خلال المشاركة بالدورات والندوات والمحاضرات داخل جمهورية العراق وخارجها.

المادة ــ٣ــ يعاون مدير عام الدائرة موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في مجال الاختصاص ومن ذوي الخبرة، يتولى تنفيذ المهام الموكلة اليه من المدير العام.

المادة ــ٤ــ اولاــ يتولى قسم الدراسات والاستشارات الفنية ما ياتي:

أ ــ رسم السياسات العامة للدائرة.

ب ــ ابداء المشورة الفنية.

جـ ــ اعداد الدراسات والبحوث في مجال عمل الدائرة وتطوير ادائها.

د ــ اعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشاريع المقترحة من خلال دراستها و تحليلها وتهيئة تقارير بذلك.

هـ ــ توثيق المعلومات العلمية والتقنية ومواكبة التطور العلمي.

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين:

أ ــ الاستشارات الفنية.

ب ــ الدراسات.

المادة ــ٥ــ اولا ــ يتولى قسم المشاريع ماياتي:

أ ــ تشكيل دوائر المهندس المقيم للمشاريع المختلفة بالتعاون مع قسم الخدمات الهندسية.

ب ــ متابعة سير اعمال الاشراف على المشاريع التي تتولى الدائرة انجازها والتاكد من تطبيق الشروط والمواصفات الفنية الخاصة باعمال المشروع الواردة بمستندات المقاولة.

جـ ــ المتابعة والتنسيق مع دوائر الدولة واقسام الدائرة للتعاقد على المشاريع الجديدة والتاكد من تطبيق البنود الواردة بالصيغ التعاقدية للمشاريع من الاطراف ذات العلاقة.

د ــ عقد الاجتماعات مع ارباب العمل ومتابعة صرف المستحقات المالية للدائرة.

هـ ــ تدقيق اوامر الغيار وعددها وكلفها للمطالبة باستحقاقات الدائرة عن نسبة الاشراف والمراقبة.

و ــ دراسة تقارير سير الاعمال المقدمة من دوائر المهندس المقيم وابداء النصح والمشورة للنهوض بواقع العمل المنفذ.

ز ــ متابعة وتدقيق اجراءات دوائر المهندس المقيم للفحوص المختبرية للمواد والاعمال الجارية وفق المواصفات المطلوبة.

ح ــ اجراءات تنظيم السلف واوامر الغيار وتدقيق مبالغ السلف المدفوعة بما يتوافق مع مراحل ومناهج تقدم العمل وحسب نسب تاثير الفقرات.

ط ــ اجراء الزيارات الميدانية الدورية للمشاريع للتاكد من قيام دوائر المهندس المقيم بواجباتها وفق الضوابط والتعليمات المبلغة لهم وسياقات عمل هذه الدوائر.

ي ــ وضع الحلول والتوصيات لمعوقات العمل وتنظيم المواقف واعداد التقارير المطلوبة من الوزارة او ارباب العمل المتعاقد معهم على مهام الاشراف والمراقبة.

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية:

أــ مشاريع المنطقة الوسطى.

ب ــ مشاريع المنطقة الجنوبية.

جـــ ــ مشاريع المنطقة الشمالية.

دــ التوكيد النوعي.

هــ ــ السلامة المهنية.

و ــ اشغال وصيانة المحافظات.

المادة ــ٦ــ اولاــ يتولى قسم التصاميم ما ياتي:

أ ــ اجراء المسوحات واعداد المخططات الاولية لمواقع العمل بالطرق الاعتيادية او باستخدام نظام المعلومات الجغرافية(GIS) .

ب ــ اعداد التصاميم وجداول الكميات التخمينية للمشاريع التي يكلف بها من الناحية المعمارية والانشائية والخدمات الهندسية او الاستعانة بالمكاتب الاختصاصية وحسب الحاجة.

جـ ــ المصادقة على المخططات الاولية والنهائية والمواصفات التي تقدم من المكاتب الاستشارية والشركات المختصة بعد تدقيقها.

د ــ الاحتفاظ بنسخ من المخططات التصميمية وجداول الكميات المعدة من القسم.

هـ ــ تقديم الدراسات والاستشارات التصميمية للمشاريع الجديدة والمشاريع قيد التنفيذ.

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية:

أ ــ المعمارية.

ب ــ الانشائية.

جـ ــ تصاميم الخدمات.

دـ المعلومات الجغرافية والمساحة.

هـ ــ التخمين.

و ــ الارشيف.

المادة ــ٧ــ اولاــ يتولى قسم التخطيط والمتابعة ما ياتي:

أــ متابعة تنفيذ مراحل الخطة السنوية لاقسام وفروع الدائرة.

ب ــ اعداد خطة التدريب السنوية للدائرة وفروعها.

جـ ــ متابعة تسلم المستحقات المالية الخاصة بالدائرة.

د ــ متابعة المشاريع والاعمال بالتنسيق مع الاقسام الفنية ودوائر المهندس المقيم.

هـ ــ اجراء زيارات ميدانية للمشاريع واعداد تقارير بها وارسالها الى الوزارة.

و ــ تقديم المعلومات الاحصائية عن المهام المختلفة للدائرة.

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية:

أ ــ التخطيط.

ب ــ المتابعة.

جـ ــ التدريب والتطوير.

المادة ــ٨ــ اولا ــ يتولى قسم الشؤون المالية ما يأتي:

أ ــ اعمال الميزانية والخطة.

ب ــ اعداد الحسابات الدورية (الشهرية والسنوية والحسابات الختامية).

جـ ــ تنظيم التقارير المالية واستخراج نسب التنفيذ المالي.

د ــ صرف رواتب الموظفين.

هـ ــ مسك وتنظيم السجلات والقيود الحسابية وتطبيق قواعد الصرف طبقا للقوانين والانظمة والتعليمات المالية.

و ــ تنظيم عمليات الشراء المحلي والخارجي.

ز ــ تخزين المواد والمحافظة عليها.

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية:

أ ــ الصرف.

ب ــ الرواتب.

جـ ــ التجارية والمخازن.

د ــ الحسابات المخزنية والموجودات.

هـ ــ السجلات المالية.

المادة ــ٩ــ اولاــ يتولى قسم الشؤون القانونية ما ياتي:

أ ــ تقديم الاستشارة القانونية للمدير العام والاقسام في الدائرة.

ب ــ تنظيم العقود للمشاريع التي تقوم الدائرة بالاشراف عليها ومراقبتها.

جـ ــ الاشراف على المناقصات والمزايدات التي تجريها الدائرة.

د ــ تنظيم الكفالات والتعهدات الخاصة بمنتسبي الدائرة.

هـ ــ دراسة القضايا التي تحال الى القسم وبيان الراي القانوني فيها.

وـ تمثيل الدائرة امام الجهات القضائية والادارية ذات الاختصاص للدفاع عن حقوق الدائرة وتدقيق اللوائح القانونية.

ثانياـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين:

أ ــ التعاقدات.

ب ــ الدعاوى.

المادة ــ١٠ــ اولاــ يتولى قسم الحاسبة ونظم المعلومات ما ياتي:

أ ــ وضع السياسة المعلوماتية للدائرة بالتنسيق مع اقسام الدائرة ومركز نظم معلومات الوزارة وتشكيلاتها.

ب ــ التخطيط والتنظيم والتوجيه للمهام الادارية المتعلقة بنظام المعلومات والموارد البشرية.

جـ ــ اسناد الادارة العليا بالمعلومات المطلوبة لمساعدتها على اتخاذ القرارات.

د ــ تصميم وتنفيذ واسناد الاقسام بالانظمة والمراجع حسب الحاجة.

هـ ــ متابعة صيانة اجهزة الحاسبات، وتقييم الاداء للنظم المعلوماتية وتوفير المعلومات المطلوبة من شبكة الانترنيت والجهات العلمية بما يخدم عمل الدائرة.

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية:

أ ــ نظم المعلومات.

ب ــ الانترنيت وتوثيق المعلومات.

جـ ــ البرمجة.

المادة ــ١١ــ اولاــ يتولى قسم التدقيق والرقابة الداخلية ما ياتي:

أ ــ تدقيق جميع عمليات الصرف والقيود والقبض والايداعات الخاصة بالدائرة والتحقق من تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات من الناحية المالية والحسابية.

ب ــ تدقيق اعمال الرقابة المخزنية واجراء المطابقات والجرودات المتنوعة بين فترة واخرى.

جـ ــ تدقيق موازين المراجعة.

د ــ تقديم تقارير دورية عن الانشطة المالية والحسابية ومتابعة تقارير ديوان الرقابة المالية والتاكد من صحة البيانات الحسابية في السجلات وتسوية الملاحظات والتحفظات.

هـ ــ تدقيق الموازنات التخمينية والحسابات الختامية وسجل الصندوق ومطابقة المقبوضات مع الايداعات والمصادقة عليه.

و ــ متابعة التخصيصات المرصدة لكل مادة من المواد في الموازنة السنوية والتاكد من عدم تجاوز التخصيصات ومتابعة اجراء المناقلات اللازمة لذلك.

ثانياــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين.

أ ــ الرقابة والتدقيق.

ب ــ السيطرة المخزنية.

المادة ــ١٢ــ اولاــ يتولى قسم الموارد البشرية ما ياتي:

أ ــ تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالخدمة العامة والاجراءات الادارية المتعلقة بها.

ب ــ تنظيم ملاكات الدائرة والسجلات الخاصة بالموارد البشرية.

جـــ ــ توفير الخدمات الادارية للدائرة وتحديد الشواغر في الملاك وملئها من خلال التعيين او الترقية.

د ــ تقديم دراسة تخمينية عن حجم الطلب على القوى العاملة.

هـــ ــ متابعة الحضور اليومي للموظفين.

وــ اعداد ارصدة الاجازات بانواعها.

زــ الاشراف على عمل الاستعلامات.

ح ــ متابعة معاملات التقاعد والاوامر الخاصة بالنقل والتنسيب والاستقالة وتنظيم المتغيرات السنوية الخاصة بالملاك.

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية:

أ ــ الملاك والتوظيف.

ب ــ البيانات والارشفة.

جـــ ــ شؤون الموظفين.

د ــ الخدمات.

هـــ ــ التقاعد.

المادة ــ١٣ــ اولاــ يتولى قسم الخدمات الهندسية والصيانة ماياتي:

أ ــ الاشراف على مشاريع الخدمات الهندسية الموكل مراقبتها الى الدائرة من خلال تشكيل دوائر المهندس المقيم بالتعاون مع قسم المشاريع.

ب ــ تدقيق مبالغ السلف المدفوعة بما يتوافق مع مراحل تقدم العمل وحسب مراحل تقدم العمل.

جـــ ــ تدقيق اوامر الغيار والاعمال الاضافية ومدتها وكلفتها.

د ــ دراسة تقارير سير العمل لمشاريع الخدمات الهندسية وابداء الملاحظات عليها.

هـ ــ اجراء الزيارات الميدانية ودراسة المشاكل والمعوقات ومعالجتها.

و ــ التنسيق مع قسم المشاريع لاعمال الهندسة المدنية ذات الطابع الفني المشترك.

ز ــ اعداد الكشوف وادارة مشاريع الصيانة والتاهيل التي تكلف بها الدائرة والخاصة بالاعمال الميكانيكية والكهربائية ومشاريع الماء.

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية:

أ ــ الميكانيك.

ب ــ الكهرباء.

جـ ــ الماء والمجاري.

المادة ــ ١٤ ــ اولا ــ يتولى قسم الاليات ماياتي:

أ ــ تنظيم شؤون الاليات وتجهيزها بالوقود والزيوت وتوثيق المعلومات الخاصة بكل الية في السجلات والحاسبة.

ب ــ تصليح الاليات وتبديل المواد الاحتياطية المطلوبة و مسك السجلات اللازمة.

جـ ــ اجراء الصيانة الدورية على اليات الدائرة.

د ــ تشغيل وصيانة المولدة المركزية.

هـ ــ متابعة شراء الاليات الجديدة واجراءات تسجيلها لدى الجهات المختصة وانجاز معاملاتها.

و ــ اجراء معاملات الشطب والتثمين بالتعاون مع بقية الاقسام وفقا للقانون.

زــ تقديم التقارير الدورية والسنوية الخاصة بجرد الاليات واحصائها.

ثانياــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين:

أ ــ الصيانة و الصرف.

ب ــ النقل.

المادة ــ١٥ــ تتولى شعبة العلاقات والاعلام ماياتي:

اولاــ تنظيم البريد اليومي وتامين الاتصالات والمقابلات للمدير العام.

ثانياــ ابلاغ توجيهات وتعليمات المدير العام الى الاقسام وشعب الاشغال ودوائر المهندس المقيم ومتابعة تنفيذها مع الجهات ذات العلاقة وتنظيم سجلات لهذا الغرض.

ثالثاــ اعداد الملفات وحفظ الوثائق الخاصة بالمكتب.

المادة ــ١٦ــ تتولى شعبة حقوق الانسان ماياتي:

اولاــ اشاعة ثقافة حقوق الانسان والتعريف بها وفقا للحقوق التي ترعاها الوزارة كالحق في السكن وتعزيز احترام هذا الحق.

ثانياــ التنسيق مع الجهات المعنية بحقوق الانسان لتحقيق اهدافها.

المادة ــ١٧ــ تتولى شعبة ادارة الجودة العمل على تطبيق نظام ادارة الجودة في الدائرة بجميع فروعها والتوعية باهميته.

المادة ــ١٨ــ تتولى شعبة سكرتارية المدير العام:

اولاــ اعمال القلم السري والسكرتارية.

ثانياــ تهيئة البريد والمراسلات وفق سياقات العمل الذي يضعها المدير العام.

المادة ــ١٩ــ اولاــ يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في هذا النظــام الــداخلي موظف بعنوان مدير او مايعادله حاصل على شهادة جامعية اوليــة فــي الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثانيا ــ يكون لكل مدير قسم موظف بعنوان معاون مدير او مايعادله حاصــل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثالثاــ يدير كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظــام الــداخلي موظف بعنوان (ملاحظ) حاصل على شهادة الدبلوم في الاقل في اختصاص عمل الشعبة او مايعادلها ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة ــ٢٠ــ ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المهندس

محمد صاحب الدراجي

وزير الاعمار والاســكان

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٢٠	قانـــون التعديل الثالث لقانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١
٣٠	قانون التعديل الاول لقانون صندوق الاقراض الزراعي للفلاحين وصغار المزارعين	٣
	قرارات	
٣٦٢	قرار صادر عن مجلس الوزراء	٦
	انظمة	
٣	نظام التعديل الثاني لنظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات	٧
	مراسيم جمهورية	
٢٤٨	تعيين السيد محمد سعيد عبد الصاحب سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية كينيا	١٠
	انظمة داخلية	
١	النظام الداخلي لدائرة الاشغال والصيانة العامة	١١

البريد الالكتروني E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الالكتروني Http// : www.Legislations.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ٧٥٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ٧٥٠دیناره